البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش
من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه
كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا
تنجس انما يطهر بكثرته فان بلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره بحامرا انما يطهر بزوال التغير بقيد زدته بقولي بنفسه
او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في
الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر
الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء
في الثلاثة والاصل في الاخيرة مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز
المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره

من مقيم

من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بالوضوء بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد
لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دائم الحدث
ومستحاضة ومتيم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان احدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل ان مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يمسح بفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال
عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد
الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح لابس الخفين
ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا

Copyright © King Saud University